

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

بائنا ولا في عدة الوفاة فلا نفقة ولا سكنى إلا أن تكونا حاملتين و تجب على الوالد
الموسر لولده المعسر والعكس